

قانون رقم ٦٥٠ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ قسم ٩ (وزارة التربية والتعليم) فرع ١ (الديوان العام والمناطق) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ٥٠٠,٠٠٠ ج (خمسون ألف جنيه) للساهمة في إنشاء مبنى للطلبة المصريين بالمدينة الجامعية بباريس .

على أن يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور سائر أبواب الفرع نفسه .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والتربية والتعليم تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بديوان الرياسة في ٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧٤ (أول ديسمبر سنة ١٩٥٤)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكجاشى (أ.ح)

وزير التربية والتعليم

جمال الدين حسين صاغ (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ٦٥١ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ قسم ١٧ (وزارة الحربية) باب ٢ (مصرفات عامة) اعتماد إضافي قدره ٢٧,٠٧٨ ج (سبعة وعشرون ألفاً وسبعون جنياً) منه ٢٠,٠٧٨ ج لفرع ١ (الديوان العام والجيش) و ٧,٠٠٠ ج لفرع ٢ (القوات البحرية) وذلك زيادة على الاعتماد المدرج للمعدات العلمية بميزانية كلا الفرعين .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من زيادة إيرادات الميزانية العامة الناتجة عما تسدد لها من ريع وقف الأميرة السابقة فاطمة هانم اسماعيل .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بديوان الرياسة في ٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧٤ (أول ديسمبر سنة ١٩٥٤)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكجاشى (أ.ح)

وزير الحربية

عبد الحكيم عامر لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى